مقدمة:

إن الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، ونظرا لما تحدثه من اظطراب اجتماعي داخله حاول الإنسان منذ الأزل إيجاد التفسيرات الضرورية لفهمها والتصدي لها.

وبذلك ظهرت العقوبة كآلية لمواجهة معضلة الجريمة داخل المجتمع، غير أن هذه الآلية كانت ولا تزال محل نقاش فقهي عميق يختلف حسب الاتجاهات الفلسفية والمدارس الفكرية المهتمة بها (العقوبة) أو بالجريمة على حد سواء، حيث أنها تشترك حول الهدف الأساسي من العقوبة وهو حماية المجتمع ومصالحه، ومن ثم حماية الكيان الإجتماعي ذاته من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة للسلوكات الإجرامية المضادة للشعور العام وللضوابط الإجتماعية[1].

وتشكل العقوبة السالبة للحرية مكانة مهمة في النظام العقابي المغربي ، فهي آلية محورية للجزاء الجنائي يطبقها القضاء على نحو يكاد يصل حد الإدمان في معظم القضايا الجنائية[2]، ويعتبر الألم جوهر العقوبة فالإنسان يتألم حين يصاب في حق من حقوقه وذلك عن طريق حرمانه منه أو من بعضه، وإلى جانب الحرمان تشكل المدة عنصرا مهما في العقوبة السالبة للحرية، إذ على ضوئها يكون المحكوم عليه إما في حالة إعتقال حسب الفصل 18 أو في حالة حبس حسب الفصل 28 أو في حالة سجن حسب الفصل 24 من القانون الجنائي، ومن ثمة فهي لها عدة مظاهر وتسميات مختلفة بنظم قانونية مختلفة[3].

فالعقوبة السالبة للحرية عموما والقصيرة المدة على وجه الخصوص ينحصر الهدف منها في إنزال إيلام بالجاني في مقابل الجريمة المرتكبة وفي وضعه خارج دائرة الافراد توقيا من خطورته.

وبالرغم ان المشرع المغربي لم يعطي تعريف للعقوبة السالبة للحرية، وهو امر حسن لأن مسألة وضع التعاريف من اختصاص القضاء والفقه، هذا الأخير عرفها بأنها تلك الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على شخص ارتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك القانون الجنائي وتكون الغاية المباشرة من تطبيقها على الجاني هي ردعه[4] .

---

[1]- محمد أعزبي، الآثر السلبي لظاهرة اكتظاظ السجون، دراسة تقييمية على ضوء الأسباب الموضوعية والمعطيات الإحصائية، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 6 ماي 2011، ص: 193.

[2]- نورالدين العمراني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 18 أكتوبر 2011، ص: 13.

[3]- عبد الله سفوا، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أية فعالية في إصلاح وإدماج السجناء ؟، رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون المنازعات، جامعة المولى اسماعيل، كلية الحقوق مكناس، السنة الجامعية 2009/ 2010، ص: 1.

[4]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الخامسة 1434 هـ/ 2013 م، ص: 400.

هذا وتنقسم العقوبات السالبة للحرية إلى عدة تقسيمات تختلف باختلاف المعايير المستند إليها، فمثلا إذا استندنا على معيار المدة وهذا ما يهمنا في موضوعنا هذا، فإنه يمكن تقسيمها إلى عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة وأخرى قصيرة المدة، ولما كانت هذه الأخيرة تدخل في صلب موضوعنا فإنه تجدر الإشارة إلى انها ليست من المصطلحات التي كرس لها المشرع المغربي تعريفا محدد، وفي هذا الإطار فقد تعددت آراء الفقه وتباينت اتجاهاته بشأن تحديد المعيار الذي على أساسه يمكن إعطاء تعريف للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[5].

فهناك من اعتمد على نمط الجريمة المقترفة معيارا لتحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أنه بالنسبة للتشريعات التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنماط – جنايات، جنح مخالفات – التشريع المغربي في الفصل 111 من القانون الجنائي[6]، وبحسب هذا التقسيم الثلاثي فالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي المخالفات وبعض الجنح[7].

وهناك جانب آخر اعتمد على معيار نمط المؤسسة العقابية الذي يفترض اختلاف أنواع المؤسسات العقابية سواء من حيث طبيعة النظام السائد في كل منها أو من حيث نوعية المعاملة العقابية التي تخضع لها الساكنة السجنية، وهذا الاختلاف يجعل منه المشرع ظابطا للتمييز بين أنواع العقوبات السالبة للحرية، فلكل عقوبة حسب هذا المعيار نوع من السجون يخصص لتنفيدها، فإذا كان مخصصا لتنفيذ العقوبات القصيرة تكون آنذاك العقوبة قصيرة المدة[8]، وقد أشار المشرع المغربي بدوره إلى هذا المعيار من خلال القانون 23/98[9] المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية حيث أكد في المادة 2 على أن " المؤسسات السجنية تنقسم إلى مجموعتين:

1- السجون المحلية وهي المخصصة بصفة عامة لإيواء المعتقلين الاحتياطيين والمحكوم عليهم **بعقوبات قصيرة الأمد** والمكرهين بدنيا.

---

[5]- فاتن الوزاني الشاهدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس، السنة الجامعية 2013/ 2014، ص: 19.

[6]- جاء في الفصل 111 من القانون الجنائي " الجرائم إما جنايات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات، على التفصيل الآتي :
الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 تعد جناية.
الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين تعد جنحة تأديبية.
الجريمة التي يعاقب عليها القانون بحبس حده الأقصى سنتان أو اقل أو بغرامة تزيد عن مائة وعشرين درهم تعد جنحة ضبطية "

[7]- فاتن الوزاني الشاهدي، مرجع سابق، ص: 20.

[8]- الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2005/ 2006، ص: 19.

[9]- ظهير شريف رقم 200- 99- 1 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 199) بتنفيذ القانون رقم 98/ 23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية رقم 4726 الصادرة يوم الخميس 16 شتنبر 1999.

2- المؤسسات السجنية المخصصة لإيواء المدانين والمنصوص عليهم في المادة الثامنة بعده"[10].

وفي المقابل اعتمد البعض على أساس مدة العقوبة كمعيار زمني من أجل تحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أي أنه تم اللجوء إلى الإطار الزمني لتحديدها ومعرفة ما إذا كانت العقوبة قصيرة المدة أم لا، فاختلفت الآراء حول الحد الأقصى لمدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد حدد البعض بأنها ما كانت أقل من ثلاثة أشهر وحددها آخرون بأنها ما كانت أقل من ستة أشهر، ويرى فريق ثالث أنها التي تقل عن سنة.

وبالإضافة إلى هذه المعايير، فهناك معيار يمكن الركون له لتحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية وهو آلية الصلح الجنائي طبقا للفصل 41 من قانون المسطرة الجنائية ، الذي حدد الجرائم التي يجوز فيها الصلح وهي تشمل بالخصوص الجنح التي ليس لها تأثير على النظام العام وإنما تأثيرها على أطرافها فقط، بمعنى جائز في الجنح البسيطة والتي غالبا ما يحكم فيها بعقوبات قصيرة المدة وعليه يكون المشرع الجنائي المغربي قد ساهم في تحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهي الجنح المحكومة بسنتين فأقل[11].

هذا كله يبرز لنا أهمية موضوع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فهي من المواضيع التي تثير جدلا بين الباحثين والمهتمين بالسياسة العقابية في معظم دول العالم كما في المغرب خصوصا في أفق التشجيع على إعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية، كما تبرز أيضا من خلال إثقال هذه العقوبات كاهل الاقتصاد الوطني، لأن عدد المحكوم عليهم بها يعرف ارتفاعا كبيرا، إضافة إلى هذا فلها تداعيات خطيرة على المحكوم عليهم بهاته العقوبة وعلى أسرهم والمجتمع.

وانطلاقا مما سبق تبرز لنا إشكالية محورية **تتعلق بمدى جدوى وفعالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تأهيل وإدماج المحكومين بها؟ وهل هناك ضرورة لاستبدالها ببدائل أخرى؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة نقترح التصميم التالي:

المبحث الأول: مظاهر أزمة العقوبات السالبة للحرية

المبحث الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

---

[10]_ تنص المادة 8 من القانون 98/ 23 على أن " المؤسسات المخصصة لاستقبال المدانين هي:
- السجون المركزية
- السجون الفلاحية
- السجون المحلية
- مراكز الإصلاح والتهذيب.."

[11]- عب الله سفوا، مرجع سابق، ص: 15.

المبحث الأول: مظاهر أزمة العقوبات السالبة للحرية

تتجلى مظاهر أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في انعكاساتها السلبية على الجاني كما على أسرته وعلى المجتمع ، ولعل ارتفاع نسبة العود في الجرائم البسيطة خير دليل على ذلك وهو ما يساهم في تفاقم ظاهرة الاكتظاظ بالسجون المغربية (المطلب الاول)، هذا فضلا على محدودية دورها الإصلاحي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن للعقوبة السالبة للحرية آثار على مستوى ظاهرة العود وعلى ظاهرة اكتظاظ المؤسسات السجنية (الفقرة الاولى)، كمل لها آثار على المحكوم بها وعلى خزينة الدولة (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: تداعيات العقوبة السالبة للحرية على حالة العود والاكتظاظ بالسجون

أولا: على ظاهرة العود

العود بمعناه اللغوي يفيد الانتكاس، وهو الحالة التي يوجد فيها الشخص عندما يرتكب جريمة جديدة بعد أن يكون قد صدر في حقه حكم غير قابل للطعن من أجل جريمة سابقة وهذا ما يميز العود عن تعدد الجرائم، ومن هنا فالمجرم العائد هو الذي يرتكب جريمة أو اكثر بعد الحكم عليه حكما باتا من أجل جريمة أخرى[12].

لقد تطرق المشرع المغربي لحالة العود في الفرع الرابع من القانون الجنائي، وذلك من الفصل 154 إلى الفصل 160، حيث ينص الفصل 154 على ما يلي " يعتبر في حالة عود طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة " ، وانطلاقا من هذا الفصل نرى أنه لتوفر حالة العود لابد من شرطين[13]:

الأول: وجود حكم زجري اكتسب قوة الشيء المقضي به ولم يعد قابلا للطعن .

الثاني: ارتكاب جريمة مستقلة عن الأولى.

فالعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ينتج عنها وصم المحكوم عليه بوصمة السجن، فهذا الأخير وبعد فترة انعزال عن المجتمع – وإن كانت قصيرة المدة نسبيا- داخل السجن،

[12]- القانون الجنائي في شروح، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة دار النشر المعرفة، الطبعة الثانية 1997، ص: 182.

[13]- نفس المرجع، ص: 183.

يصبح بعد الإفراج عنه محلا للكثير من الإحباط والقلق والتخوف من النظرة الدونية للمجتمع ومن نبذ أفراده في ظل واقع مجتمعي يحتقر وينفر حتى ممن قضى – ولو لشبهة- ليلة واحدة في مخفر الشرطة، فبالأحرى شهورا أو سنة أو أكثر في السجن، وهو ما يجعل من مسالة إعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي والاقتصادي أمرا مستعصيا مما يجعله فريسة سهلة للجريمة والعودة إليها ثانية وقد تعززت لديه الميول الانحرافية والنوازع الإجرامية التي اكتسبها داخل السجن[14].

وتتحفظ المصالح المركزية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن إعطاء النسب الحقيقية لحالة العود وسط السجناء على اعتبار أن نشر تلك النسبة قد يكون مؤشرا على فشل محتمل للسياسة التي حولت المؤسسات السجنية من فضاء لإعادة التربية والتأهيل إلى أشبه "بمعاهد عليا" يلقن فيها السجين دروسا تكميلية في العمل الإجرامي حتى أن حالة العود أصبحت إحدى السمات الأساسية التي تميز وضعية السجون في المغرب[15]، وهذا دليل على فشل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع الخاص.

ثانيا: على ظاهرة الاكتظاظ بالسجون

تعد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم العوامل التي تساهم في تفاقم الاكتظاظ بالسجون ببلادنا إلى جانب اللجوء المفرط للإعتقال الاحتياطي، وغير خاف الانعكاسات السلبية الجمة لظاهرة الاكتظاظ، فهي تؤثر سلبا على مستوى التأطير ومساحة الإيواء والتغذية والنظافة والرعاية الصحية اللازمة للسجناء، كما أنه في ظل هذا الاكنظاظ تبرز العديد من الظواهر السلبية وانتشار سلوكات منحرفة بينهم كترويج المخدرات والابتزاز والشذوذ الجنسي، وتعرض الحراس للاستفزازات والتهديدات من قبل السجناء لا سيما الخطرين منهم، وعلى العكس فقد يحاول بعض السجناء استمالة أو ارشاء الحراس ضعيفي الضمير للحصول على خدمات أو امتيازات للتغاضي عن التصرفات المشبوهة التي قد تصدر عنهم[16].

ولعل الجدول الآتي[17]، يبرز لنا فكرة ولو بسيطة عن ظاهرة الاكتظاظ بالسجون.

---

[14]- نور الدين العمراني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب، مقال منشور بمجلة الملف العدد 18 ، ص: 15.

[15]- نزهة بركاوي و هيام بحراوي، "السجون بالمغرب من فضاءات لإعادة الإدماج إلى معاهد عليا لتكوين المجرمين" مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ 18/ 01/ 2015 في الموقع الإلكترونيwww.almasae.pres تم الإطلاع عليه يوم 24/ 11/ 2017 على الساعة 15:00.

[16]- نورالدين العمراني، مرجع سابق، ص: 14,

[17]- المصدر: أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات، تقرير خاص بالاوضاع في السجون صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أكتوبر 2012، ص: 45. 46.

المؤسسة السجنية	الطاقة الاستعابية	عدد السجناء	النسبة المئوية للإكتظاظ
السجن المحلي عين قادوس فاس	900	1968	118.67 %
السجن المحلي بالعيون	350	441	26.00
السجن المحلي بإنزكان	500	535	7.00
السجن المحلي بأيت ملول	2600	3493	34.35
السجن المحلي عين السبع	5000	7834	56.68
مركز الإصلاح والتهذيب البيضاء	600	767	27.17
السجن المحلي بالجديدة	900	1380	53.33
السجن المحلي بتزنيت	210	465	121.43
ملحقة السجن المحلي بتزنيت بكلميم (المعقل الإداري سابقا)	30	46	53.33
السجن القصر الكبير	144	167	15.97
السجن المحلي بطنجة	1600	2653	65.81
السجن المحلي بالعرائش	250	364	45.60
السجن المحلي بتطوان	1750	1245	28.29
السجن المحلي بزايو	500	1016	103.20
السجن المحلي بالنانظور	840	1016	20.95
السجن المحلي بوجدة	800	1132	41.50
السجن المحلي بابن احمد	426	450	05.63
السجن المحلي بوركايز فاس	1400	1533	09.50

السجن المحلي بصفرو	150	156	04.00
السجن المحلي بتازة	700	854	24.86
السجن المحلي ببني ملال	1400	1787	27.64
السجن المحلي بأزيلال	522	622	19.16
السجن المحلي بالحسيمة	350	400	14.29
السجن المحلي أوطيطة 2	1616	1761	08.97
السجن المحلي بخريبكة 2	1200	1287	07.25
السجن المحلي تولال 1	1400	1462	04.43
السجن المحلي بالخميسات	360	465	29.17
السجن المحلي بن سليمان	400	442	10.50
السجن المحلي بأسفي	1300	1693	30.23
مركز الإصلاح والتهذيب بسلا	400	497	24.25
السجن المحلي بسلا	3500	3655	04.43
السجن المحلي بقلعة السراغنة	788	894	13.45
السجن المحلي بسوق الاربعاء	1000	1431	43.10
السجن المحلي بالقنيطرة	1200	1874	65.17
السجن المحلي بمراكش	700	1877	186.14

ومن النتائج المباشرة لهذه الظاهرة صعوبة تصنيف السجناء حسب حالتهم الجنائية، مما يترتب عنه تطوير حس الجريمة لدى بعضهم[18].

الفقرة الثانية: تداعيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم بها وعلى خزينة الدولة

تحمل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في طياتها العديد من الآثار السلبية سواء على الفرد المحكوم بها (أولا)، أو على خزينة الدولة (ثانيا).

أولا: على المحكوم بها

إن الزج بالمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة في السجن يعد نبذا اجتماعيا وفصلا له من النسيج الاجتماعي للمجتمع الذي يعيش فيه ومن تم حمله على التشبع بقيم وثقافة ونمط مجتمعي مختلف، له نظم وقواعد متباينة مع ما هو سائد خارج السجن، الشيء الذي يدفع المحكوم عليه إلى تشكيل سلوكه وفق منظور الآخرين إليه، وهذا طبعا يساهم في تعميق الهوة الاجتماعية بين الفرد ومحيطه فتغلق أمامه كل الأبواب، وقد تدفعه إلى سلوك طريق الانحراف أو الاستمرار فيه وذلك نتيجة للطبيعة الموصومة لرد الفعل الاجتماعي أو بالأحرى للعقوبة الاجتماعية [19].

فدور المجتمع في الوصم يؤدي لا محالة بالشخص الموصوم إلى التماثل والتطابق الفعلي مع صفة الوصم التي ألصقت به وذلك تحت تأثير الضغط الذي يولده رد الفعل الاجتماعي والذي يدفعه للاستسلام وقبول التمييز الاجتماعي حياله، ولا شك في أن ذلك يكون أشد وطأة على نفسية المحكوم عليه. فبعد انتهاء فترة العقوبة الحبسية القصيرة المدة يعود المحكوم عليه بها من جديد لمجتمعه الأساسي، وهنا تظهر على السطح مشكلة على جانب كبير من الخطورة وهي مدى إمكانية تقبل النسيج الاجتماعي لعضو من أعضائه سبق أن زج به في السجن لقضاء فترة عقوبته السالبة للحرية وذلك ولو كانت تلك العقوبة قصيرة المدة وحتى ولو كان ما اقترفه من جرم لا يشكل درجة كبيرة من الخطورة[20] .

ثانيا: على خزينة الدولة.

من المعلوم أن المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية يوضعون في سجون يقيمون فيها تنفيذا للعقوبة معزولين حتى تنتهي مدة تلك العقوبة، وهم في الغالب أصحاء قادرين على العمل والإنتاج بما يخدم المجتمع واقتصاد البلاد، ووضعهم في السجون يستلزم نفقات

---

[18]- أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات، تقرير خاص بالاوضاع في السجون صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أكتوبر 2012، ص:46.

[19]- جعفر العلوي، دروس في علم الإجرام، مكتبة المعارف الجامعية، دون ذكر سنة والطبعة، ص: 41، 42.

[20]- فاتن الوزاني الشاهدي، مرجع سابق، ص: 78.

كبيرة تأخذ من خزينة الدولة، نفقات باهضة تضر بمصالح خزينتها سيما وأن عدد السجناء في ازدياد مستمر .

وقد شهدت الميزانية المخصصة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تطورا كبيرا وهذا ما تبينه المعطيات والإحصائيات في الجدول[21] أسفله :

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
ميزانية التسيير	146 مليون درهم	146 مليون درهم	146 مليون درهم	209 مليون درهم	519.7 مليون درهم	535 مليون درهم	525 مليون درهم
ميزانية التجهيز	100 مليون درهم	100 مليون درهم	100 مليون درهم	159.2 مليون درهم	264 مليون درهم	408 مليون درهم	325 مليون درهم
الاعتمادات الخاصة	216.6 مليون درهم	155.4 مليون درهم	113.4 مليون درهم	344.5 مليون درهم	.102 مليون درهم	206.9 مليون درهم	244.7 مليون درهم

فمن خلال هذا الجدول يتضح أن الميزانية المخصصة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي تتفرق على ميزانية التسيير والتجهيز والاعتمادات الخاصة تجاوزت عتبة المليار درهم سنتي 2010 و 2011، ويحدث ذلك في الوقت الذي يمكن الاستفادة من الأموال التي تنفق على السجون في تحريك عجلة الاقتصاد وتوفير مناصب شغل للعديد من الاشخاص الذين كانت البطالة والآفات الاجتماعية أهم أسباب انحرافهم وإجرامهم ومثل هذا الاختيار كفيل بالتصدي لظاهرة الجنوح والإجرام واستئصال نزعة الانحراف في مهدها.

21- المصدر، أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات، تقرير خاص بالاوضاع في السجون صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أكتوبر 2012، ص: 36.

المطلب الثاني: محدودية الدور الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

تحتل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مكانة هامة ضمن العقوبات المحكوم بها من طرف محاكم المملكة، فرغم الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في تحديد مدتها إلا أنهم اتفقوا حول آثارها السلبية على المحكومين بها، حيث أنه نظرا لقصر مدتها لا تساهم في تطبيق البرامج الإصلاحية ، وبالتالي تتأكد محدودية الدور الإصلاحي المنوط بها إذ لا يمكن الحديث عن أي دور لها في إدماج المحكومين بها إلا إذا كانت المدة المحكوم بها تزيد عن سنة.

وهذا ما سنتطرق له تباعا في فقرتين، حيث سنخصص الأولى لإمكانية الإصلاح والإدماج في إطارالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، على أن نخصص الثانية لتأثيرها على عملية الإصلاح والإدماج.

الفقرة الأولى: إمكانية الإصلاح والإدماج في إطار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

سنتناول في إطار هذه الفقرة تجليات الدور الاصلاحي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"(أولا) على أن نتطرق لإمكانية إدماج السجناء المحكومين بها (ثانيا).

أولا: تجليات الدور الاصلاحي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

اتجهت الدراسات العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة وأصبح ينظر إلى الحبس على أنه وسيلة لإصلاح المحكوم عليه ، ومن هنا اكتسبت العقوبة الحبسية بشكل عام دور إصلاحي وآخر تأهيلي لإدماج السجين في المجتمع.

1- الدور الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لم يعد دور المؤسسات السجنية هو العقاب بغية الانتقام من الجاني وردعه، وإنما أصبح لها دور تربوي إصلاحي تقويمي لشخص النزيل حتى يندمج في المجتمع بسهولة بعد الإفراج عنه.

بل أكثر من ذلك، فالسجن تجاوز كونه مكان للإصلاح فقط وإنما أصبح طريق للتدريب من أجل الحد من الجريمة، وبهذا لا يكون السجن هدفا في حد ذاته بقدر ما يكون وسيلة للحد من الجريمة و حماية المصلحة العامة للمجتمع[22] .

[22]- عبد الله سفوا ، مرجع سابق، ص:52

فالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سنتين يستفيد المنضبط في ظلها من برامج الإصلاح والتأهيل، حيث إن المدة المحكوم بها كافية للاستفادته من الأنشطة الثقافية والرياضية والإجتماعية التي تنخرط في المؤسسات السجنية عبر مصالحها المختصة في العمل الاجتماعي بما فيها الأنشطة التي تساهم فيها جمعيات المجتمع المدني بالإضافة إلى الزيارة المباشرة لعائلته التي تؤازره وتقدم له الدعم النفسي والمعنوي والمادي حتى يتأتي إصلاحه وإدماجه من جديد في المجتمع.

ولمواكبة عملية إصلاح السجناء من فئة المحكومين بعقوبات قصيرة المدة على اعتبار أن هذا الصنف من السجناء يمثل اغلبية الساكنة السجنية، تقوم المندوبية العامة منذ إحداثها بمجهودات جبارة من أجل الرفع من مستوى التأطير بالسجون وإصلاح المحكومين لدمجهم بسهولة في المجتمع[23].

2- *الدور التأهيلي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة*

أصبحت مديرية السجون بالمغرب تقوم بدور إصلاحي مهم يتمثل في تأهيل السجناء وتهذيبهم لتمكينهم من إعادة تكييف حياتهم من جديد وإدماجهم في المجتمع، فأهم ما يمكن أن تقدمه مديرية السجون للمحكوم عليهم في مجال التربية والتأهيل نجد برنامج محاربة الهدر المدرسي والتكوين المهني[24].

محاربة الهدر المدرسي: يعتبر محاربة الهدر المدرسي من أهم برامج التأهيل داخل السجون وإعطاء فرصة للممدرسين لمتابعة دراستهم حتى لا ينقطعوا عن الدراسة، غير أن الفئات التي تستفيد من متابعة الدراسة هي فئة المحكومين بعقوبات طويلة ومتوسطة، في حين يصعب على المحكوم عليهم بأقل من سنتين أن يتابعوا الدراسة بها ثم بعد الإفراج عنهم ينقطعوا عن الدراسة على خلاف برامج محو الأمية التي لا تتطلب مدد طويلة[25] .

وفي هذا السياق أعلنت المندوبية العامة لإدارة السجون عن برنامج تحت عنوان "سجون بدون أمية" يحقق 96% من الأهداف المسطرة برسم الموسم الدراسي 2017/2016 والذي استهدف استفادة 11000 سجين محكوم من دروس في محو الأمية[26].

برامج التكوين المهني: من بين البرامج التي تساهم بشكل كبير في تأهيل المحكومين بعقوبات سالبة للحرية، برامج التكوين المهني والفلاحي بل وفي جيمع التخصصات خاصة على مستوى السجون التي تتوفر على بنيات تحتية مؤهلة ومساعدة على إنشاء معاهد للتكوين المهني والفلاحي. فبرامج التكوين المهني تتستهدف بالدرجة الأولى فئة الأحداث

---

[23]- عبد الله سفوا، مرجع سابق، ص: 53، 54.
[24]- فاتن الوزاني الشاهدي، مرجع سابق، ص: 124.
[25]- عبد الله سفوا، مرجع سابق، ص: 55.
[26]- موقع المندوبية العامة لإدارة السجون www.dgapr.gov.ma- تم الإطلاع عليه يوم 2017/11/28 على الساعة 13:00.

بعقوبة حبسية قصيرة المدة ،حيث يتم فصل هذه الفئة عن الكبار في مختلف المؤسسات العقابية مع تخصيص مراكز للإصلاح والتهذيب وذلك نظرا لخصوصية هذه الفئة[27].

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وإمكانية الإدماج

لم يعد السجن مكانا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فقط ، وإنما اكتسى صبغة المؤسسة الإصلاحية قصد إدماج السجناء في الوسط الاجتماعي.

1- دور التكوين المهني والفلاحي في التهييئ لإدماج السجناء

لقد أصبح للمؤسسة السجنية دور آخر غير العقاب وهو تكوين السجناء في شتى التخصصات حتى يحصلوا على شواهد تمكنهم من الانخراط في الحياة العملية وكذا ضمان قوت يومهم، الأمر الذي يبعدهم عن عالم الإجرام والانحراف[28] .

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة لا يخضعون لبرنامج التعليم، غير أن هذا لا يعني حرمانهم من الاستفادة من برامج محو الأمية وكذا التسجيل بإحدى شعب التكوين المهني أو الفلاحي كما تقتضي ذلك المادة من القانون 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية التي تنص على أنه " تعتبر السجون الفلاحية التي تحدث على مستوى كل جهة، مؤسسة ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات.

تختص هذه السجون بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي وتهييئ بعض المدانين الذين اقترب الإفراج عنهم للعودة إلى الحياة العامة ".

كما تنص المادة 11 من القانون نفسه على أنه " السجون المحلية تختص بتلقين المدانين تبعا لمؤهلاتهم تكوينا مهنيا قصد تاهيليهم للإندماج في الحياة العملية بعد الإفراج عنهم ".

يستفاد من هاذين النصين أن القانون المنظم للسجون يشجع على إحداث مراكز للتكوين المهني والفلاحي قصد تهييئ المحكومين للإندماج في الحياة الاجتماعية خصوصا وأن أغلب العائدين للسجون بعقوبة سالبة للحرية قصيرة أو متوسطة المدة يكون الفقر والبطالة السبب الرئيسي في تشجيعهم على العودة إلى الجريمة[29].

---

[27]- عبد الله سفوا، مرجع سابق، ص: 55، 56.

27- سكينة ابن صبيح، أنسنة العقوبة الجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2016/2015 ص: 54

[29]- عبد الله سفوا، مرجع سابق، ص: 57.

2- الرعاية اللاحقة ودورها في إدماج المحكومين بعقوبة حبسية قصيرة المدة

تتداخل في عملية تأهيل السجناء للإندماج عدة آليات أهمها الرعاية الصحية والزيارة والرخص الاستثنائية والانشطة التربوية والترفيهية والرياضية وصولا إلى برامج التكوين المهني والفلاحي، وهي كلها مجهودات تكسب السجين الاستعداد اللازم للإندماج في المجتمع من جديد ليصبح عضوا فعالا منتجا ومساهما في التنمية الاجتماعية، غير أن هذا الأمر يبقى بدون جدوى بالنسبة للمحكومين بعقوبات حبسية قصيرة المدة إذا لم يحظو بالتتبع والرعاية اللازمة من طرف المسؤولين والمتدخلين حتى لا يبقى السجين المفرج عنه عرضة للضياع الذي قد يعيده للسجن وربما هذه المرة بجريمة أكبر من الأولى.

وللقيام بهذه الوظيفة تولت مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء القيام بمهمة الرعاية اللاحقة للسجناء حيث تم تأسيس العديد من المراكز للرعاية اللاحقة في كل من مدينة سلا، الدارالبيضاء، أيت ملول، أكادير، وجدة مراكش، فاس و طنجة بهدف تقديم الخدمات الاجتماعية للمفرج عنهم خاصة في مسألة إيجاد فرص الشغل باعتباره أنجع وسيلة للإندماج السهل في المجتمع [30].

الفقرة الثانية: تأثير العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على عملية الإصلاح والإدماج

سنتناول في ظل هذه الفقرة تأثير الحبس قصير المدة على عملية الإصلاح والتقويم (أولا)، ثم بعد ذلك نمر للحديث عن معيقات الإدماج في إطار الحبس قصير المدة (ثانيا).

أولا: تاثير الحبس قصير المدة على عملية الإصلاح والتقويم

يظهر هذا التأثير من خلال مستويين اثنين:

1- عدم تحقيق أهداف العقوبة

للقول بأن العقوبة قد حققت هدفها الأساسي يجب أن لا تحول دون إمكانية اندماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد عن طريق إصلاحه وتهذيبه وجعله مواطنا صالحا خادما لمجتمعه[31]، غير ان هناك العديد من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية التي تتعارض مع الأهداف المحددة للعقوبة السالبة للحرية التي تتلخص في الآتي:

- عدم توفر عقوبة الحبس قصير المدة على الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلي يستهدف إصلاح المحكوم عليه بها.

---

[30]- عبد الله سفوا: مرجع سابق، ص: 60.

[31]- العلوي جعفر: المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاءا، الطبعة الأولى 2010، مطبعة دار القلم الرباط، ص: 196.

- لا يحقق الحبس قصير المدة وظيفة الردع بشقيه العام والخاص فدوره في الردع الخاص يقتصر على المجرم المبتدئ أما المجرم المتعود فلا يخاف العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، كما لا يحقق الردع العام في مواجهة الكافة نظرا لقصر مدة العقوبة.
- أن هذه العقوبات تسمح باختلاط المحكوم عليه بها بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة ولهذا السبب يعتبر السجن من العوامل المهيئة للإجرام بالنسبة لفئة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، فبدل ان يكون السجن مكان للإصلاح والتقويم يتحول إلى فضاء لصناعة مجرمين جدد من جهة، ومكان لانتشار بعض الرذائل كالشذوذ الجنسي وتفشي بعض الأمراض الخطيرة المعدية من جهة أخرى[32] .

2- عدم كفاية المدة الزمنية في عملية الإصلاح

إذا كان المشرع المغربي لم يحدد بشكل صريح المدة الزمنية للعقوبة قصيرة المدة إلا أنه اعتبر العقوبات التي يجوز فيها الصلح هي تلك التي تقل عن سنتين طبقا للفصل 41 من قانون المسطرة الجنائية، وبذلك نستنتج أن العقوبات التي يجوز فيها الصلح هي العقوبات القصيرة المدة.

ومنه يمكن القول أن العقوبات التي يحكم بالحبس فيها بمدة ستة أشهر فأقل تدخل في إطار العقوبات القصيرة وهي التي يصعب فيها تطبيق البرامج التهذيبية ويصعب معاها بالتالي الحديث عن أي دور للمؤسسات العقابية في علاج المحكومين خلال فترة قضاء هاته العقوبات وتأهليهم للإندماج في المجتمع من جديد، في حين أن العقوبات الحبسية القصيرة التي تقل مدتها عن ثمانية أشهر يمكن لمؤسسة الاستقبال وضع برامج إصلاح وتأهيل مهني كفيل بإعادة الاعتبار لشخص المحكوم عليه بها وجعله أكثر استعدادا للإندماج في المجتمع وبين أسرته وأصدقائه من جديد[33].

ثانيا: معيقات الادماج في إطار الحبس قصير المدة

إذا كانت عملية الإصلاح صعبة المنال في إطار الحبس قصير المدة الذي يقل عن ستة أشهر فإن مسالة إمكانية الإدماج غير ممكنة التحقق بالنظر لغياب تأهيل المحكوم عليه ولعدم استفادته من الرعاية اللاحقة.

1- إقصاء المحكوم عليه من التأهيل

بما أن المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة تقل عن ستة أشهر يقصى من برامج التأهيل خاصة التسجيل بالتكوين المهني الذي يتطلب من السجين أن يكون محكوم عليه بعقوبة لا

---

[32]- عبد الله سفوا، مرجع سابق، ص: 63.
[33]- نفس المرجع، ص: 65.

تقل عن السنة، فإن هذا الأمر يحول دون تحقيق الهدف الأسمى المنشود من العقوبة الحبسية المتمثل في إعادة إدماج السجين في حضيرة المجتمع من جديد، فإقصاء المحكوم عليه من الاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح لا يكون لتمييز بين السجناء وإنما يتم إقصائه نظرا لقصر المدة المحكوم بها عليه، فالمدة التي لا تتجاوز ستة أشهر لا تشجع على خضوع المحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة لبرامج التأهيل المتمثلة أساسا في التعليم والتكوين المهني، وهذا الأمر يعتبر من عوائق تأهيل السجناء للإندماج في المجتمع من جديد[34].

2- عدم استفادة المحكوم عليه من الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة حلقة مكملة لما قبلها من التأهيل والتكوين الذي يخضع له المحكوم عليه في فترة السجن فالذين استفادوا من التكوين المهني أو الفلاحي وخضعوا لبرامج و أنشطة تأهيلية، تحقق لديهم القابلية للإندماج في المجتمع.

أما الذي لم يستفيد من برامج التأهيل نظرا لقصر مدة العقوبة التي تقل عن ستة أشهر لا يمكنهم ان يكونوا محط الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنهم، ولا يخفى على احد أهمية الرعاية اللاحقة في عملية إدماج السجين من جديد في حظيرة المجتمع لا سيما وأن هذه المصاحبة بعد الإفراج تساهم في البحث عن فرص الشغل للمفرج عنهم الذين تأهلوا مهنيا وأخلاقيا للعمل في المجتمع على اعتبار أن العمل عنصر أساسي في الحد من الظاهرة الإجرامية وفي الحد من ظاهرة العود.

وعليه يكون مصير الذين لم يستفيدوا من برامج التأهيل والتكوين والإصلاح ولم يكن لديهم الاستعداد النفسي الكافي للإقلاع عن ارتكاب الجريمة هو ارتكاب جرائم جديدة والعودة إلى السجن دون رهبة أو خوف وهو ما يؤكد بالملموس محدودية الدورالإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبالتالي فهذا دليل على فشل السياسة العقابية المتبعة[35].

المبحث الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

إن تجاوز الإشكاليات التي تطرحها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يستدعي البحث على البدائل التي يمكن أن تحد أو تنقص من هذه الإشكاليات، لذلك فإننا سنتعرض أولا للبدائل المتاحة من خلال القانون الجنائي و قانون المسطرة الجنائية (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نقوم باستعراض البدائل المقترحة في التعديل المرتقب لقانون المسطرة الجنائية (المطلب الثاني).

[34]- عبد الله سفوا: مرجع سابق، ص: 66.
[35]- نفس المرجع، ص: 67 ، 68.

المطلب الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال قانون المسطرة الجنائية و القانون الجنائي

هناك بدائل تشكل حلا للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة قبل تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وسنبحث في هذا المستوى الصلح الجنائي و الوضع تحت المراقبة القضائية كبدائل عن الدعوى العمومية (الفقرة الأولى)، على أن نتناول بالبحث البدائل التي يمكن أن تقلص من إشكاليات العقوبة السالبة للحرية بعد تحريك الدعوى العمومية و الحكم فيها، حيث سنتطرق لإيقاف التنفيذ والغرامة المالية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الصلح الجنائي و الوضع تحت المراقبة القضائية كبدائل عن الدعوى العمومية

سنعرض من خلال هذه الفقرة، إلى الصلح الجنائي (أولا)، ثم بعد ذلك الوضع تحت المراقبة القضائية(ثانيا).

أولا: الصلح الجنائي

عمل المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية إلى تبني مبدأ الصلح ضمن المادة 41 منه، كآلية حديثة وحضارية تساهم في عملية إعادة إدماج وتأهيل الجاني وفق منظور السياسة العقابية الحديثة، لهذه الغاية فإن الصلح الجنائي يعتبر كآلية بديلة للمتابعة وفي ذات الوقت كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة.

وقد عرف الفقه الصلح الجنائي بأنه: " أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية "، كما عرفه البعض الآخر بأنه: " تعهد شخص من تلقاء نفسه أو بطلب من الفرقاء، بالسعي إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف وإقناعهم بحل ودي للخلاف الطارئ بينهم "[36].

وانطلاقا مما سبق فإنه يمكن تعريف الصلح الجنائي بأنه اتفاق بين الجاني والمجني عليه تحت رقابة القضاء عبر تسوية حبية تتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي القضاء الفوري على آثار الجريمة مع الحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل

35- جمال المجاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن- دراسة تحليلية وعملية، الطبعة الأولى 2015، مكتبة الرشاد-سطات، الصفحة 122.

ارتكابها، من الضياع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والإضرابات والحد من النزاعات الانتقامية لدى الضحايا[37].

ونظرا لأهمية هذه المسطرة فإنه وجب علينا أن نحدد نطاقها (أ)، ثم شروطها(ب).

أ– نطاق تطبيق مسطرة الصلح:

حدد المشرع المغربي الجرائم التي يمكن فيها سلوك مسطرة الصلح بقوله: " يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية كلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى خمسة ألاف درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر...."، بحيث يستفاد من هذه الفقرة أن المشرع المغربي قصر الصلح على بعض الجنح التي تتسم بعدم خطورتها على النظام العام، ويقتصر ضررها على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضروريا لتحقيق المصلحة كما أن الإحصائيات تؤكد أن هذه الجرائم تحتل صدارة القضايا المدرجة حاليا أمام القضاء من قبيل الإيذاء العمدي الخفيف.

وقد خول المشرع النيابة العامة صلاحية اختيار إجراء الصلح بدل المتابعة، وذلك عن كل فعل جرمي مرتكب من طرف حدث جانح، سواء تعلق الأمر بجنحة ضبطية أو تأديبية، والسند في ذلك أن قانون المسطرة الجنائية استعمل في المسطرة المتعلقة بقضايا الرشداء عبارة" الجريمة"، مع تقييدها من حيث العقوبة لتحديد المسطرة المذكورة في نطاق محدد، أما بالنسبة لمسطرة الصلح في قضايا الأحداث فقد استعمل عبارة "جنحة" دون أي شرط أو قيد، ودون أي تمييز بين الجنحة الضبطية أو التأديبية[38].

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن أغلب التشريعات حاولت التوسيع من نطاق تطبيق مسطرة الصلح، من خلال الاعتماد على معيار العقوبة فقط، دون النظر إلى باقي الجوانب الأخرى، من قبيل النظر في مدى تعلق الجريمة بحقوق الأشخاص أو بمصلحة المجتمع أو مدى قابلية الصلح لجبر الضرر الذي يلحق بالأشخاص او الأموال أو المجتمع.

بحيث لو تم استحضار هده الجوانب، فمن المؤكد أنه سيتم إدراج العديد من الجرائم ضمن قائمة مسطرة الصلح، وبالتالي فمتى تم التوسع في تطبيق آلية الصلح إلا وسينعكس ذلك بشكل إيجابي على المؤسسة السجينة وسيخفف لا محالة من عدد النزلاء بالسجن، وهذا هو بيت القصيد من جراء التوسيع من نطاق مسطرة الصلح.

36- جمال المجاطي، مرجع سابق الصفحة 122.
37- جمال المجاطي، مرجع سابق، الصفحة 131.

ب- شروط مسطرة الصلح

لكي تحقق مسطرة الصلح غايتها، فقد أفرد لها المشرع من خلال المادة 41 من ق.م.ج مجموعة من الشروط و التي يمكن إجمالها في الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية و هي على النحو التالي:

❖ **الشروط الموضوعية:**

يمكن تحديد هذه الشروط في:

1) تعلق محل الجريمة موضوع الصلح بفعل جرمي يعاقب عليه القانون بعقوبة سالبة للحرية لا يتجاوز حدها الأقصى سنتين، أو بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم.

2) أن يكون الفعل ثابتا في حق المشتكى به بوسائل الإثبات المتعارف عليها في الميدان الجنائي طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

3) ضرورة توافر رضا الأطراف المتخاصمة على الصلح و الموافقة المبدئية لمؤسسة النيابة العامة في شخص وكيل الملك على ذلك.

4) تذييل محضر الصلح بالموافقة النهائية لرئيس المحكمة.

و على العموم يمكن القول أنه لا يكفي لصحة اللجوء لمسطرة الصلح بمجرد توافر شروط موضوعية، و إنما وجب توافر شروط شكلية إلى جانبها[39].

❖ **الشروط الشكلية:**

تتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي:

1) تحرير محضر قانوني للصلح من طرف وكيل الملك بحضور طرفي الخصومة و كذا دفاعهما مالم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن هذه الأحقية، و يتعين أن يشتمل هذا المحضر على تسطير مضمون اتفاق الطرفين بخصوص أطوار الصلح و تفاصيله، و كذا تذييل المحضر بتوقيع وكيل الملك و أطراف الخصومة، مع الإشارة إلى إشعار هؤلاء و كذا دفاعهم بتاريخ جلسة غرفة المشورة.

2) إحالة وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه قصد التصديق عليه بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن، و يتعين أن يتضمن المحضر المذكور عند الاقتضاء ما يلي:

38- جمال المجاطي، مرجع سابق، ص:138.

- سداد غرامة مالية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.

- تحديد أجل زمني معقول لتنفيذ الصلح.

و تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تحقق الشروط السالفة الذكر، فإن مسطرة الصلح لا يمكن أن تؤدي إلى أي نتيجة مادامت الالتزامات الواردة في الأمر القضائي لم يتم تنفيذها داخل الأجل المحدد، ولذلك فإن تنفيذ الالتزامات هي الوسيلة الوحيدة الكفيلة بوضع حد للدعوى العمومية[40].

ثانيا: الوضع تحت المراقبة القضائية

مادمنا نتحدث عن البدائل التي يمكن أن تنقص من الإشكاليات التي تطرحها العقوبات السالبة للحرية، وذلك على مستوى الدعوى العمومية، فإنه كان لزاما التطرق للوضع تحت المراقبة القضائية كبديل للاعتقال الاحتياطي في إطار الدعوى العمومية، بحيث قد تم التنصيص على إجراءات الوضع تحت المراقبة القضائية، و ذلك في الفصول من 159 إلى الفصل 174 من قانون المسطرة الجنائية، ليكون بديلا عن الاعتقال الاحتياطي.

فبالإضافة إلى وقف سريان الدعوى العمومية، الذي يساهم في الحد من إجراءات الإعتقال الإحتياطي، نجد إجراء الوضع تحت المراقبة القضائية موازي للإعتقال الإحتياطي، و هو ما نص عليه الفصل 159 من المسطرة الجنائية، حيث ورد فيه:" الوضع تحت المراقبة القضائية و الإعتقال الإحتياطي تدبيران استثنائيان يعمل بهما في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية."

فالطابع الإستثنائي لإجراءات الوضع تحت المراقبة القضائية يحافظ على مبدأ البراءة كأصل تطبيقا لمقتضيات المادة 1 من ق.م.ج المغربي، حيث يظل افتراض البراءة وصفا يلازم المتهم خلال جميع المراحل التي تجتازها الدعوى العمومية و لا يزول إلا بحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به

يمكن إذن، الإستغناء عن الإعتقال الإحتياطي بتفعيل إجراءات الوضع تحت المراقبة القضائية، و ذلك في الحالات التي تضمن تحقيق حضور المتهم بالإمتثال لإجراءات التحقيق و تنفيذ الحكم، حيث لا يمكن اعتقاله إلا مع ثبوت إدانته. وبهذا يساهم إجراء الوضع تحت المراقبة القضائية في التخفيف من ضغط الإعتقال الإحتياطي، الذي

39- جمال المجاطي، مرجع سابق، ص:140.

غالبا ما تلجأ إليه النيابة العامة باعتباره إجراء سهلا يكرس ثقافة الإعتقال و الحبس بدل المتابعة في حالة سراح[41].

الفقرة الثانية: إيقاف التنفيذ و العقوبات المالية كبديلين عن الحبس قصير المدة

يعتبر إيقاف تنفيذ العقوبة (أولا) من أنظمة التفريد في السياسة العقابية التقليدية التي تلعب دورا مهما في إبعاد الجناة الذين تتسم طباعهم بعدم الخطورة من الإختلاط بالسجناء معتادي الجرائم، و هو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذه الفقرة، و ذلك إلى جانب العقوبات المالية و ما لها من دور في مهم في التخفيف من حدة مشاكل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (ثانيا).

أولا: إيقاف تنفيذ العقوبة

يجب أولا معرفة ماهية إيقاف التنفيذ (أ) ثم بعد ذلك القيام باستعراض الشروط الواجب توافرها من أجل منح إيقاف التنفيذ (ب)

أ – ماهية إيقاف التنفيذ

المقصود من إيقاف العقوبة هو تعليق تنفيذ الأحكام متى توافرت بعض الشروط بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ومحو آثارها متى أبان المحكوم عليهم عن حسن سلوكهم في مدة الإختبار.

ويتخذ إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي المغربي الصورة الأولى التي اعتمدتها التشريعات الأروبية، حيث يوقف – بمقتضى الفصول 55 و 56 من القانون الجنائي- تنفيذ القوبة المحكوم بها خلال فترة زمنية محددة وحدد سلفا في خمس سنوات[42].

وينفرد نظام إيقاف التنفيذ بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي المفاهيم المشابهة له، كنظام تأجيل النطق بالعقوبة الذي يقضي بصدور حكم بالإدانة في حق المتهم مع عدم النطق بالعقوبة لفترة زمنية محددة إذا سلك خلالها الجاني سلوكا حسنا يمكن أن يعفى من العقوبة، ومن ثم فإن هذا الأخير يختلف عن نظام إيقاف التنفيذ الذي مؤداه أن القاضي ينطق بالعقوبة لكن مع إيقاف تنفيذها خلال مدة زمنية محددة قانونا، غير أن هذا لا ينفي بعض نقط الائتلاف التي تجمع بينهما كوحدة الهدف، على اعتبار أن كلا النظامين يتيح للجاني فرصة إصلاح نفسه بعيدا عن المؤسسة السجنية[43].

40- عبد الله سفوا،العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة- أية فعالية في إصلاح و إدماج السجناء؟، بحث لنيل شهادة الماستر في قانون المنازعات، جامعة المولى إسماعيل كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية-مكناس، السنة الجامعية 2010/2009، ص:75.
41- جمال المجاطي، مرجع سابق، الصفحة 69.
42- جمال المجاطي، مرجع سابق، الصفحة.73

ب - شروط منح إيقاف التنفيذ

وضع المشرع المغربي عدة شروط يتعين على القاضي أن يأخدها بعين الإعتبار عند تمتيع المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ، في إطار سلطته التقديرية في تفريد العقوبة، ويمكن أن نستنتج هذه الشروط من خلال مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، وهي كالتالي:

❖ الشروط المتعلقة بالجاني: تتمثل هذه الشروط في أن لا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جناية او جنحة عادية، لأن الغاية من سن هذا البديل هو وقاية المجرمين المبتدئين من تأثيرات السجون على نفوسهم وسلوكهم، ولذلك تم حصر نطاق الانتفاع به في حق الجناة الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس من أجل جناية او جنحة عادية، وهذا يؤدي إلى القول بأن المحكمة لا يجوز لها إصدار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان المدان قد سبق الحكم عليه بالغرامة أو الاعتقال أو بعقوبة الحبس من اجل جناية أو جنحة عير عادية، كأن يكون قد ارتكب جناية أو جنحة يعاقب عنها قانون العدل العسكري.

❖ الشروط المتعلقة بالجريمة: بمقتضى الفصل 55 من القانون الجنائي يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في مواد الجنح والجنايات، ولا يجوز الأمر به في الجرائم العسكرية وكذا في مواد المخالفات، بمعنى أن لانتفاع المتهم من إيقاف التنفيذ وجب أن تكون العقوبة جنحية، سواء كانت الجريمة التي صدر فيها الحكم جنحة أو جناية نظرا لوجود أسباب تخفيف دفعت المحكمة إلى إدانة الجاني بعقوبة جنحية بدل العقوبة الجنائية، ومن تم فإنه لا يجوز وقف التنفيذ بالنسبة لعقوبات المخالفات أو العقوبات الجنائية، لأن العبرة هنا بالعقوبة الصادرة لا بنوع الجريمة.

❖ الشروط المتعلقة بالعقوبة: إن الهدف من نظام إيقاف التنفيذ هو تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، ومن ثم كان من الضروري أن يقتصر مجال تطبيقه على هذا النوع من العقوبات، إلا أن هناك عدة تشريعات خرجت عن هذه القاعدة ومددت نطاق إيقاف التنفيذ إلى الغرامة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المغربي، إذ يستفاد من مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي أن إيقاف التنفيذ لا يجوز إلا بالنسبة للعقوبات الحبسية، سواءا تعلق الأمر بجنحة أو جناية نتيجة لظروف التخفيف أو لتوفر عذر مخفض، بمعنى سواءا كانت هذه العقوبة حبسا أم غرامة في غير مواد المخالفات، وعليه فإن إيقاف التنفيذ غير جائز في حالة الحكم بعقوبة السجن[44].

43- كمال المجاطي، مرجع سابق، الصفحة 74 إلى 81.

ثانيا: العقوبات المالية

سنعرض أولا ماهية الغرامة (أ)، ثمة بعد ذلك سنحاول إبراز مكانة الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة (ب).

أ – ماهية الغرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي لخزينة الدولة، وقد عرفتها المادة 35 من القانون الجنائي المغربي على أنها التزام للمحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة، كما عرفتها المادة 22 من قانون العقوبات المصري على أنها إلزام المحكوم بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، والغرامة حسب المشرع الفرنسي عقوبة أصلية للجنح مع عقوبات أخرى، أيضا عقوبات أصلية وحيدة للمخالفات[45].

ب – مكانة الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة

تتبوء الغرامة مكانة الصدارة بين بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة نظرا لأهميتها الاقتصادية، فهي لا تكلف الدولة شيء كما أنها تتميز بمرونتها وإمكانية ملائمتها لحالة المحكوم عليه، وانطوائها على قدر من الإيلام لأنها تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية.

كما تعتبر الغرامة من أهم البدائل الجنائية التي أثبتت فعاليتها ونجاعتها في تجنيب المجرم الآثار السلبية المترتبة عن دخوله إلى السجن، وبالتالي تجنب وقوعه في مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي تبنتها جل التشريعات المعاصرة كعقوبة رئيسية إلى جانب الغرامة، وبذلك اتسع مفهومها ودورها تشريعيا وتطبيقيا[46].

المطلب الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

يعتبر التخفيض التلقائي للعقوبة من أهم البدائل التي جاءت بها مسودة مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية (الفقرة الأولى)، كما أن لقاضي تطبيق العقوبة دور مهم في إطار هذه المسودة (الفقرة الثانية).

44- فاتن الوزاني الشاهدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية 2014-2015، الصفحة142.
45- فاتن الوزاني الشاهدي، مرجع سابق، الصفحة 146.

الفقرة الأولى: أهم البدائل المنصوص عليها في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

أولا: التخفيض التلقائي للعقوبة

يعتبر التخفيض التلقائي للعقوبة من المستجدات التي جاءت بها مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، و الذي يعتبر من البدائل الجديدة للعقوبة كمحاولة إنقاص مدة العقوبة للمحكومين ذوي السلوك الحسن داخل المؤسسات السجنية و هذه الصلاحية-أي التخفيض التلقائي للعقوبة- ممنوحة للجنة السجن، و قد نص عليها المشرع من خلال المواد 632-1 إلى 632-7.

ولتوضيح المقصود من التخفيض التلقائي للعقوبة فقد نصت المادة 632-1 من مسودة تعديل مشروع قانون المسطرة الجنائية على أنه:" يستفيد السجناء الذين أبانوا عن حسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره:

- أربعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل؛
- شهر واحد عن كل سنة أو جزء من السنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة.

لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالسجون خلال الفترة التي يحتسب على أساسها التخفيض.

يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من طرف لجنة تتكون من مدير السجن و رئيس المعقل و المشرف الاجتماعي و رئيس مكتب الضبط القضائي و طبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة:

1. أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.
2. أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداءا من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.

ولتطبيق مقتضيات هذه المادة يتعين على المحاكم و محكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة و الأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها.

تسهر النيابة العامة بمحكمة النقض و بالمحاكم على التطبيق الفوري لهذا المقتضى."[47]

و يستفاد من هذه المادة، أن مسودة المشروع حددت عدد الأيام التي يتم تخفيضها بالنسبة للعقوبة التي تصل إلى سنة أو أقل في أربعة أيام، و حددت مدة شهر كتخفيض عن كل سنة؛ إذا كانت العقوبة أكثر من سنة، كما أشارت إلى نوعية السجناء الذين يستفيدون من هذا التخفيض وهم على الخصوص السجناء ذوي السيرة و السلوك الحسن داخل المؤسسات السجنية في حين تم استثناء الأشخاص الذين تم اتخاذ أي تدبير تأديبي داخل المؤسسة السجنية[48].

كما أن المادة 632-3، تلزم مدير المؤسسة السجنية من إحالة نسخة من قرار التخفيض التلقائي للعقوبة على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك الذي يتواجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية،وذلك داخل أجل ثلاثة أيام.

كما خول المشرع لكل سجين لم يستفيد من التخفيض التلقائي، رفع تظلمه إلى لجنة مراجعة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة، حيث جاء في المادة 632-4:" تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة تختص بالبث في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

تتكون هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات كرئيس، من ممثل النيابة العامة و المدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله.

تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث.

تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية و يمكن أن تجتمع بمقر السجن إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحامي.

يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريرا من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر.

46- مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير و تتميم قانون المسطرة الجنائية، 2014.
47- عبد الله سفوا، مرجع سابق، ص:84.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 632-5 من مسودة المشروع تنص على أنه:" يمكن للجنة المشار إليها في المادة السابقة بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون و إعادة الإدماج، منح تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي الذين شاركوا في برامج الإدماج و أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج ...."[49].

و الحاصل مما سبق، أن هذا التدبير- تخفيض تلقائي للعقوبة- سيشجع السجناء الذين أبانوا عن حسن السلوك و الانضباط خلال قضائهم لمدة من العقوبة الحبسية قصيرة المدة، من الإستفادة من هذا المقتضى، كما أنه و مما لا شك فيه أن هذا الإجراء سيساهم بالإسراع في الإفراج على فئة عريضة من السجناء الشيء الذي سيساعد في محاربة الإكتظاظ المتنامي داخل السجون بفعل ارتفاع مؤشر الجريمة في المجتمع[50].

ثانيا: تدبير العمل من أجل المنفعة العامة

أفردت مسودة المشروع لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة كآلية بديلة للعقوبات السالبة للحرية، قواعد خاصة تحدد تنظيم و كيفيات و شروط تنفيذها، و قد نصت عليها مسودة المشروع في المواد من 647-1 إلى 647-7، و تم إسناد مهمة الإشراف على تنفيذها لقاضي تطبيق العقوبات، فهو المخول له قانونا تطبيق قرار العمل من أجل المنفعة العامة، و في هذا الصدد تنص المادة 647-1 من المسودة على ما يلي:" تقوم النيابة العامة بتبليغ الحكم المتضمن لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبة الذي يتولى السهر على تنفيذ إجراءات هذه المادة[51].

كما تنص المادة 647-3 على أنه:" يبلغ مقرر قاضي تطبيق العقوبات و الخاص بتنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه و النيابة العامة و المؤسسة السجنية، و التي يوجد بها رهن الاعتقال- إذا كان معتقلا- كما ترسل نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل من أجل المنفعة العامة، تخصم مدة الاعتقال المؤقت أو الحبس الذي قضاها المحكوم عليه بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية التي يؤديها عملا للنفع العام.

يمكن للمحكوم عليه الموجود رهن الاعتقال و الذي يتنازل عن استئنافه أن يطلب من المحكمة تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، تحيل النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار قرار يقضي بتنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة.

48- مسودة مشروع قانون يقضي بتتميم و تغيير قانون المسطرة الجنائية 2014.
49- عبد الله سفوا، مرجع سابق، ص: 86.
50- مسودة مشروع قانون يقضي بتتميم و تغيير قانون المسطرة الجنائية 2014.

يبقى المحكوم عليه رهن الاعتقال- إذا كان معتقلا- إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة المنفعة العامة، الذي يتعين أن يتضمن الإشارة إلى:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛
- طبيعة العمل المسند إليه و المؤسسة التي سيؤديه فيها؛
- عدد الساعات الإجمالية و توزيعها وفقا لبرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية."

و يتضح مما سبق أن تنفيذ تدبير العمل من أجل المنفعة العامة، و الذي جاءت به المسودة، من شأنه أن يساهم في البناء و التنمية لفائدة المؤسسات العمومية، كما أنه سيساهم في التقليص من العقوبات القصيرة المدة.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا التدبير أي العمل من أجل المنفعة العامة تأخذ به العديد من التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري و كذا التشريع الفرنسي و السويسري و الكندي و غيرها من التشريعات المقارنة.

الفقرة الثانية: دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال المسودة

إن إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 من شأنه حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، و السجين بصفة خاصة، و قد أتى المشرع بهذه المؤسسة لاستكمال بناء دولة الحق و القانون، و ذلك بهدف تحقيق الغاية من العقوبة التي هي الإدماج و الإصلاح عن طريق الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومحيط قضاء هذه العقوبة الذي هو المؤسسة السجنية، و قد تم تحديد صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة من خلال قانون المسطرة الجنائية (أولا)، غير أن مسودة المشروع جاءت بأدوار جديدة لقاضي تطبيق العقوبة في إعمال بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (ثانيا).

أولا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة من خلال قانون المسطرة الجنائية

لقد نصت المادتين 594 و 640 من قانون المسطرة الجنائية على المهام الموكولة لقاضي تطبيق العقوبة الرامية بالأساس إلى مراقبة شرعية الاعتقال، و الإسهام في أنسنة الفضاء السجني، بتتبع كيفية تنفيذ العقوبة الحبسية في أفق إعادة إدماج السجناء.

و يمكن تحديد صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[52] فيما يلي:

- ✓ تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية و تسييرها فيما يتعلق بقانونية الاعتقال و حقوق السجناء.
- ✓ مراقبة سلامة إجراءات التأديب.
- ✓ تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم و مسك بطاقات خاصة بالسجناء.
- ✓ الإطلاع على سجلات الاعتقال.
- ✓ تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط و العفو.
- ✓ التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني.
- ✓ عدم تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد المصادقة النهائية لقاضي تطبيق العقوبة[53].

فمن خلال الصلاحيات المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات نلاحظ أن المشرع حرص على إعطاء أهمية قصوى لعملية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و كذا الإكراه البدني، ليكون ذلك في إطار القانون، و لتكون أماكن الاعتقال و ظروفه تحت أنظار السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبة.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبة في إعمال البدائل من خلال مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

نظرا للانتقادات الموجهة لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات و المتمثلة في عدم قيامه بالدور الحقيقي لتأهيل العدالة الجنائية، فقد جاءت مسودة مشروع المسطرة الجنائية بمجموعة من المستجدات في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة من أجل تفعيل دوره في مراقبة تنفيذ البدائل المقترحة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. وذلك بجعل مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في قلب سياسة الإصلاح الجنائي بغية المساهمة في الإصلاح و الإدماج، و تجاوز مشكل اكتظاظ السجون الذي يؤدي إلى الزيادة في نفقات السجون[54].

51- عبد الله سفوا، مرجع سابق، ص: 89.
52- المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية.
53- عبد الله سفوا، مرجع سابق، ص: 90.

و قد تجلى دور قاضي تطبيق العقوبة في إعمال بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال مجموعة من مواد مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، حيث نجد أن الفصل 632-3 و الذي يتحدث عن التخفيض التلقائي للعقوبة، يلزم مدير المؤسسة السجنية بإطلاع كل من قاضي تطبيق العقوبات و وكيل الملك الذي يدخل السجن في دائرة نفوذه بكل تدبير يتعلق بالتخفيض التلقائي للعقوبة و ذلك بواسطة تقرير[55].

كذلك يبرز دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص هذا التدبير، من خلال رئاسته للجنة التي تبث في التظلمات التي يرفعها السجناء المتضررين من عدم الإستفادة من التخفيض التلقائي الذي يمارسه مدير المؤسسة[56].

أما فيما يخص تدبير العمل من أجل المنفعة العامة كبديل للعقوبة قصيرة المدة، فمن خلال المسودة تم إسناد مهمة تنفيذ هذا الإجراء لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما أكدته المواد من 647-1 إلى 647-7.

فالمادة 647-4 من المسودة تنص على أنه:" يقوم قاضي تطبيق العقوبة بتهييء برنامج دوري بالأعمال المتوفرة و المؤسسات التي يمكن أن تكون محلا لأداء عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة".

و يتم العمل لفائدة المنفعة العامة لصالح الجماعات المحلية و الإدارات العمومية و المحاكم و المؤسسات الخيرية و المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، و يحيل قاضي تطبيق العقوبة نسخة من هذا البرنامج على النيابة العامة لإبداء و جهة نظرها[57].

إذا من خلال قراءتنا لمواد المسودة، و التي تنص على تدبير العمل من أجل المنفعة العامة كبديل جديد للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فإنه يتضح لنا الدور الكبير لقاضي تطبيق العقوبة فيما يخص تطبيق هذا التدبير.

54- مسودة مشروع قانون يقضي بتتميم و تغيير قانون المسطرة الجنائية 2014.
55- المادة 632-4 من المسودة.
56- الفصل 647-4 من مسودة المشروع.

خاتمة

إن دراسة موضوع إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة جعلنا نستخلص مجموعة من النتائج لعل أبرزها:

- انطواء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على العديد من المساوئ التي تجعل في الغالب من الأحوال ضررها اكثر من نفعها.
- عدم استيعابها للبرامج الإصلاحية كأصل عام، وتسمح بالاحتكاك بالوسط السجني والاختلاط بمن تعودوا على هذا الوسط مع ما يترتب على ذلك من اكتساب ثقافة السجن وثقافة الجريمة.
- العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تؤدي إلى تفكيك الروابط الاجتماعية والأسرية للسجين وتمس بمصير مستقبله ومستقبل أسرته فهو الإنسان الموصوم قانونا(السجل العدلي) والمنبوذ اجتماعيا.
- العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها آثار وخيمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

فواقع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على هذا الشكل دفع الكثير من التشريعات الجنائية إلى إعادة تقييم هذه العقوبة وتنظيمها على اساس الهدى الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة وهو التاهيل الاجتماعي للمحكوم عليه دون سلب الحرية، وهذا كله لا يكون إلا بإعادة النظر في سياستنا الجنائية والأخذ باستراتيجية البدائل.

وإذا كان المشرع المغربي بدأ يخطو نحو هذا التوجه الحديث من خلال التعديلات الأخيرة التي ستشمل القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي الذي لا يزال في مرحلة المخاض، فيتعين عليه الغسراع في ذلك لأن مسكلة السياسة العابية لم تعد تحتمل الانتظار.

وفي الأخير يمكننا طرح بعض الاقتراحات المتواضعة لتجاوز أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

- إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب في أفق التقليل التدريجي من بعض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والاكتفاء بالحكم ببدائل للعقوبات كالغرامة والعمل لأجل المنفعة العامة.
- تفعيل إجراء الصلح وتبسيط مساطره.
- الإسراع بإخراج التعديلات المرتقبة للقانون الجنائي (الموضوعي والإجرائي)، لما يتضمنه من بدائل للعقوبات والاجتهاد في إضافة بدائل اخرى معمول بها في القوانين الجنائية المقارنة، كالمؤاقية الإلكترونية.

لقد أصبح لزاما على الدولة إيجاد حل جذري للهشاشة والفقر والبطالة والتهميش والهدر المدرسي ، وذلك بالنهوض بالتنمية الاجتماعية ودعم برامج محو الأمية من أجل معالجة مصادر الجريمة بكل أشكالها والحد من ظاهرة الانحراف البسيط التي تكون سببا مباشرا لإصدار العقوبة الحبسية القصيرة المدة.

لائحة المراجع

المراجع العامة

- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، اقسم العام، مطبعة النجاح الجديدة الدرالبيضاء، الطبعة الخامسة 1434ه/ 2013 م.
- القانون الجنائي في شروح ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة دار النشر المعرفة، الطبعة الثانية 1997.
- جعفر العلوي، دروس في علم الإجرام، مكتبة المعارف الجامعية ، دون ذكر الطبعة.
- جعفر العلوي، المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاءا، الطبعة الأولى 2010، مطبعة دار القلم الرباط.

المراجع الخاصة

- جمال المجاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، دراسة تحليلة وعملية، الطبعة الأولى 2015، مكتبة الرشاد سطات.

الأطروحات والرسائل

- فاتن الوزاني الشاهدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، السنة الجامعية 2013/ 2014.
- عبد الله سفوا، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أية فعالية في إصلاح وإدماج السجناء، رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون المنازعات، جامعة المولى اسماعيل، كلية الحقوق مكناس، السنة الجامعية 2009/ 2010.
- الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2005/ 2006.
- سكينة ابن اصبيح، انسنة العقوبة الجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2015/ 2016.

المقالات

- محمد اعزبي، الآثر السلبي لظاهرة اكتظاظ السجون دراسة تقييمة على ضوء الأسباب الموضوعية والمعطيات الإحصائية، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 6 ماي 2011.
- نورالدين العمراني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتكريس أزمة السياسة العقابية، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 18 أكتوبر 2011.
- نزهة البركاوي وهيام بحراوي، السجون بالمغرب من فضاءات لغعادة الإدماج إلى معاهد عليا لتكوين المجرمين، مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ 2015/01/18 في الموقع الإلكتروني www.almasae . pres .

التقارير

- أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات، تقرير خاص بالأوضاع بالسجون، صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أكتوبر 2012.

المواقع الإلكترونية

- موقع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماج السجناء www.dgapr.gov.ma

الفهرس

مقدمة.....1
المبحث الأول: مظاهر أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....4
المطلب الأول: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....4
الفقرة الأولى: تداعيات العقوبة السالبة للحرية على حالة العود والاكتظاظ بالسجون.....4
أولا: على حالة العود.....4
ثانيا: على حالة الاكتظاظ بالسجون.....5
الفقرة الثانية: تداعيات العقوبة السالبة للحرية على المحكوم بها وعلى خزينة الدولة.....8
أولا: على المحكوم بها.....8
ثانيا: على خزينة الدولة.....8
المطلب الثاني: محدودية الدور الغصلاحي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....10
الفقرة الأولى: إمكانية الإصلاح والإدماج في إطار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....10
أولا: تجليات الدور الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....10
ثانيا: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وإمكانية الإدماج.....12
الفقرة الثانية: تأثير العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على عملية الغصلاح والإدماج.....13
أولا: تأثير الحبس قصير المدة على عملية الإصلاح والتقويم.....13
ثانيا: معيقات الإدماج في إطار الحبس قصير المدة.....14
المبحث الثاني:بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....15
المطلب الاول: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية 16
الفقرة الأولى: الصلح الجنائي والوضع تحت المراقبة القضائية كبدائل الدعوى العمومية.....16
أولا: الصلح الجنائي.....16
ثانيا: الوضع تحت المراقبة القضائية.....19
الفقرة الثانية: إيقاف التنفيذ والعقوبات المالية كبديلين عن الحبس قصير المدة.....20
أولا: إيقاف تنفيذ العقوبة.....20

ثانيا:العقوبات المالية.....22
المطلب الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلا ل مسودة مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية.....22
الفقرة الأولى: أهم البدائل المنصوص عليها في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.....23
أولا: التخفيض التلقائي للعقوبة.....23
ثانيا: تدبير العمل من أجل المنفعة العامة.....25
الفقرة الثانية: دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال المسودة.....26
أولا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة من خلال قانون المسطرة الجنائية.....26
ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبة في إعمال البدائل من خلال مسودة مشروع تعيدل قانون المسطرة الجنائية.....27
خاتمة.....29
لائحة المراجع.....31
الفهرس.....33